رابط المادة على منصة باحث

ما الحكم إذا حلفت الوالدة على ولدها إلا يفعل شيء ما وفعله؟

الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

يقول اذا حلفت الوالدة على ولدها والله ما تفعل هذا الامر وفعله فهل هذه يمين منعقدة؟ وان فعل هذا الامر بغير علمها فهل عليها كفارة؟ مثل قول احد الوالدين والله ما تخرج فيخرج او والله ما تعمل - 00:00:00

هذا الامر ونحو ذلك الجواب المشروع في حق الولد ان يطيع والديه ما لم يأمراه بمعصية او ينهياه عن فعلي واجب علي واذا امتثل عن الواجب يكون قد اخل بما اوجب الله عليه - 00:00:15

مثلا حلفت عليه امه لا يذهب الى المسجد يصلي مع الجماعة او حلفت عليه ان يفعل محرما هذا لا يجوز له ان يطيعها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق - 00:01:02

اما اذا امرته اذا اذا اقسمت عليه بامر من الامور وليس فيه معصية فانه وهذا السائل اذا كان قد اذا كانت امه قد حلفت عليه بامر ليس فيه معصية ولكنه ارتكب هذا الامر الذي حلفت عليه وصار سببا في حنسها فالواجب عليه ان - 00:01:21

ان يخبرها وان يستبيحها ايضا وذلك من اجل ان تكفر عن يمينها وبالله التوفيق - 00:01:52